المحاضرة 01.

تعريف الجمارك:

الجمارك هي الإدارة التي يوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، فهي الوكالة او السلطة الحكومية المسؤولة عن انفاذ وإدارة قوانين وأنظمة الجمارك المتعلقة باستيراد البضائع او تصديرها او نقلها او تخزينها انطلاقا من مسؤوليتها عن تحصيل الرسوم والضرائب والتحكم في تدفق البضائع من والى البلد ويشمل ذلك إدارة تحركات الركاب والطاقم ووسائل النقل ومعدات النقل بالإضافة الى مراقبة الحدود الساحلية والبرية ورسوم العبور والشراكات مع الصناعات والوكالات الحكومية الأخرى.

الأهداف الاستراتيجية للإدارة الجمركية

تسعى الإدارة الجمركية العصرية إلى تحقيق جملة من الأهداف نبرزها في النقاط التالية:

- تقديم خدمة جمركية متكاملة من خلال تطوير منظومة عمل تحقق تسهيل التجارة وإحكام الرقابة الجمركية
- ضرورة كفاءة تحصيل الضريبة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية
- تحقيق الشفافية من خلال إقامة علاقة مشاركة بين الإدارة الجمركية والمجتمع التجاري بما يساعد على تحقيق الالتزام التجاري
- تنمية الموارد البشرية من خلال البرامج التدريبية وبناء القدرات، مع تصميم هيكل تنظيمي فعال يدعم عملية اتخاذ القرار، آخذا في الاعتبار أفضل المعايير والممارسات الدولية مع توفير بيئة العمل المناسبة
- مراجعة التشريعات والتأكد باستمرار من ملاءمتها لظروف ومتغيرات العمل الجمركي
- تهيئة الإدارة الجمركية لاستيعاب المتغيرات الاقتصادية /الجمركية .وكذلك المبادرات الجديدة مع تجهيز البنية التحتية اللازمة لذلك.

مهام إدارة الجمارك

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، أما البعض الأخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ، لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الإنعاش و تطوير الاقتصاد الوطني، و بأن قانون

الجمارك يحدد بدقة المهام الأساسية لإدارة الجمارك التي يمكننا وصفها بمزدوجة المهام الاقتصادي و الجبائي و خاصة في المجال الاقتصادي.

أ. المهام الجبائية

تقوم إدارة الجمارك بدور رئيسي خاصة في الدول النامية والمتمثل في المهمة الجبائية ويظهر ذلك من خلال حجم الإيرادات الجبائية، حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية بعد المحروقات.

- **تحصيل الموارد الجمركية**

تعد المهمة الجبائية تقليدية لإدارة الجمارك و التي عرفتها مند نشأتها و لازالت تعد إلى يومنا هذا أحد أهم أسباب تواجدها و هي تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية و مختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة و الخارجة من الإقليم الوطني.

وتقوم إدارة الجمارك بتحصيل عدة حقوق ورسوم عند استراد أو تصدير البضائع .يمكن تقسيم هذه الضرائب إلى ما يلي:

- الحقوق الجمركية :وهي رسوم نسبية تحسب بضرب نسبة الحقوق الجمركية التي تتراوح ما بين 5و 30 بالمائة في القيمة لدى الجمارك والتي يتم تحديدها بعدة طرق حدد يحددها قانون الجمارك.
- الرسم على القيمة المضافة :بعد حساب القيمة لدى الجمارك للبضاعة، تضاف لها قيمة الحقوق الجمركية ويضرب المجموع في نسبة القيمة المضافة التي تقدر إما ب 9 أو 19 بالمئة.
- الضرائب والرسوم الخاصة :ونجد في هذا الإطار مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرض على نوع واحد من البضائع، على غرار الرسم الإضافي على التبغ، الرسم على البنزين والمازوت، الرسم على المواد البترولية، الرسم على الحبوب والخضر الحافة، إلخ .ونسب هذه الرسوم تختلف حسب كل نوع من البضائع

- **مراقبة الضريبة**

بالإضافة إلى عملية جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة العمومية للدولة، فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كيفيتها وتحديثها مثل مراقبة النسب المختلفة للحقوق و الرسوم المطبقة على دخول أو خروج البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي. و تتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق و الرسوم و ذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية و التي تمتلكها إدارة الجمارك

ب. المهمة الاقتصادية للجمارك

تهدف للاستجابة إلى قواعد و متطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أمام المبادلات

الخارجية، تعمل إدارة الجمارك في الأفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى و ذلك عن طريق توفير الامتيازات للاقتصاد و تقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات.

- **مراقبة المبادلات التجارية**

تأتي هذه الرقابة بهدف احترام الأنظمة و القوانين الخاصة بالمبادلات الخارجية و السهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الرقابة الصارمة لأعوان الجمارك و التي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية و تطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير و الاستيراد، الشيء الذي يسهل في سير العملية ، و يمكننا تلخيص دور الجمارك في مراقبة التجارة الخارجية في نقطتين أساسيين و هما:

- تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية.
- ملاحظتها استنادا على المعلومات الإحصائية التي تساعد أيضا في إحصاء التجارة الخارجية

- **ترقية المبادلات الخارجية**

- تسهيل التحارة الشرعية والانفتاح على الأسواق الدولية، حيث يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية و نتيجة لهذا التغيير فإن جهاز الجمارك يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة مع مبادئ OMC.
- توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الإقليمية مهما كان نوعها، برية، بحرية ، جوية،
- تسهيل المبادلات التجارية عن طريق تخفيض القيود الجمركية.
- تقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الاقتصادية الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.

- **حماية الاقتصاد الوطني**

ثالث دور اقتصادي تلعبه الجمارك الجزائرية هو حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق

- **إعداد الإحصائيات :**

تقوم إدارة الجمارك بإعداد وجمع إحصائيات التجارة الخارجية و التي تساعد بشكل كبير في معرفة وضعية الميزان التجاري و تقييم حركته.

وفي هذا الإطار، تقدم إدارة الجمارك الأرقام المتعلقة بمبلغ الصادرات والواردات وذلك حسب نوعية البضاعة، البلد المصدر أو المستورد كما تقدم نسبة تغير هذه الأرقام مقارنة بالسنوات السابقة.....ألخ .

ج. **مهام أخرى**

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير مشروعين للممتلكات الثقافية. (قانون رقم 04 – 17مؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07–79 المؤرخ في 21يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك، 2017، صفحة 5)
- حماية التراث الطبيعي والفني والثقافي منها الألواح الزيتية، الآثار التاريخية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 67/281 المتعلق بالتفتيش وحماسة المواقع التاريخية والنصب التذكارية، وعلى المستوى الدولي نجد معاهدة باريس لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي .
- مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود إتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول، وفق إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.
- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات والحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
- محاربة تجارة المخدرات من خلال الترتيبات والتنظيمات الرادعة للقانون الجزائي، والقانون رقم 05/85المعدل بموجب القانون رقم 08/88المتعلق بحماية المستهلك وترقية الصحة، والمادة 190من القانون رقم 08/85التي تمنع كل إنتاج ونقل وتصدير المواد السامة وغير السامة وكذلك زرع تحضير استيراد، تصدير، تخزين، بيع، استلام ونقل المخذرات .
- مكافحة التهرب الضريبي و الغش التجاري فيما يخص وعاء الحقوق والرسوم، منشأ البضاعة، نوعها وقيمتها وكذلك تطبيق مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى فيما يخص قيمة المنشأ...إلخ.
- السهر على تطبيق قانون المبادلات سواء عند العبور الفعلي للبضائع عبر الحدود، أو فيما يخص القيمة لدى الجمارك عند التصدير أو الاستيراد.
- المشاركة في حماية المستهلك وذلك بالسهر والتحقق من أن المادة الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا، أي توفير صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية .
- تعمل على الحفاظ على أمن و صحة المواطن بمراقبة الأشخاص والبضائع.

- المحافظة على المحيط بمنع استيراد السلع السامة و الخطيرة على البيئة
- منع إدخال كتب و مخطوطات تمس الأخلاق و منع إدخال الأسلحة دون تسريح مسبق و التي تمثل خطر على الأمن الداخلي للبلاد.

مجال نشاط إدارة الجمارك

تتولى إدارة الجمارك تطبيق قانون الجمارك و تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الاقتصاد الوطني و تنظيم التجارة الدولية، فهي تبسط سلطانها على كامل التراب الوطني و المياه الإقليمية و يتحدد نطاق عملها في نقاط مراقبة منها نقاط ثابتة (مكاتب مراقبة) و نقاط غير ثابتة(حواجز و دوريات).وينقسم نطاق اختصاص الجمارك الإقليمي إلى اقليم جمركي و نطاق جمركي.

- **الإقليم الجمركي:**

بمفهوم المادة 1 من قانون الجمارك، يطبّق قانون الجمارك بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي المتكون من :

- الإقليم الوطني
- المياه الداخلية
- المياه الإقليمية
- المنطقة المتاخمة
- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين البري و البحري

➢ الاقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية و هو بتعريف أخر الإقليم السياسي لها.

➢ المياه الداخلية: وهي المياه المحاذية للساحل والممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل، و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية ، وتشمل على وجه الخصوص المراسي ، الموانئ والمرافئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

➢ المياه الإقليمية:تقدر ب 12 ميلا بحريا أي (22.239)كلم ابتداءا من خط الشاطئ في الساحل ،حسب ما هو معمول به في لاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية.

➢ المنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية : تسمى أيضا بالمجاورة وهي تقع وراء البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر وتقدر ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية المياه الإقليمية في اتجاه عرض البحر ، يخول للدولة فيها بالقيام بممارسة بعض الحقوق السيادية لمنع

الإخلال بأمنها و ســـلامتها و قوانينها الجمركية، و لا يجب أن تتعدى 24 ميلا بحريا من خط الأســاس الذي يقاس منه البحر الإقليمي ، وهذه المنطقة ليســت مملوكة ولا خاضــعة لسيادة أي دولة من الدول.

- **النطاق الجمركي**

وحسب المادة 29من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي يشمل:

- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
- المنطقة البرية:تمتد على الحدود البحرية من الســاحل إلى خط مرســوم على بعد 30كلم منه. كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

وتســهيلا لقمع الغش يمكن عند الضــرورة تمديد عمق المنطقة البرية من30كلم إلى غاية 60كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400كلم و ولايات تندوف، أدرار، تمنراست و اليزي.

وأيضـــا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشـــترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وســلطات عدة منها: الحراســة، المراقبة والتفتيش، وتجدر الإشــارة إلى أن بعض الولايات يعد إقليمها الجغرافي نطاقا جمركيا ككل وذلك بموجب مقررات صــادرة عن المدير العام للجمارك، تضـمنت تحديد النطاق الجمركي البري ليشمل كامل الولاية، مثل ما يتعلق بولاية تبسة وسوق أهراس وأدرار.

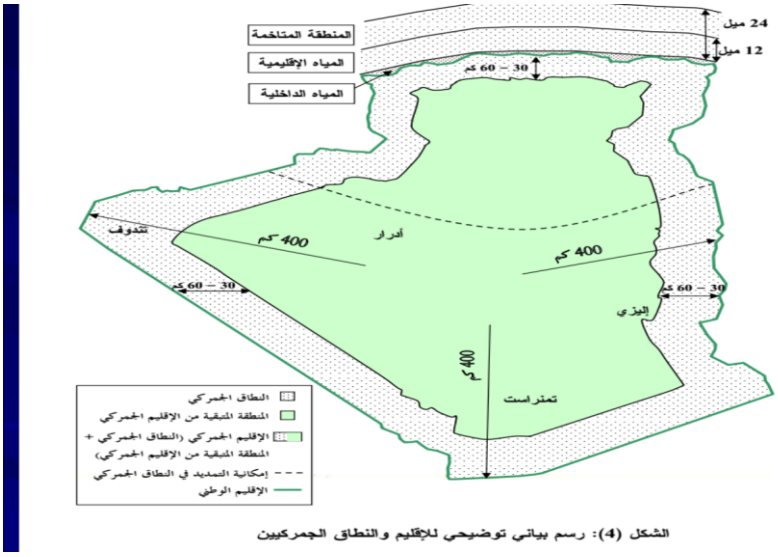

الشكل (4): رسم بياني توضيحي للإقليم والنطاق الجمركيين

- **الخط الجمركي** :الحدود الســياســية الفاصــلة بين الدولة محل البحث و باقي الدول الاخرى التي تقع معها على الحدود. و يضم المناطق الجمركية التي تكون داخل الدولة لفصلها عن باقي أجزاء الدولة.

– **الدائرة الجمركية** :المســـاحة التي تحدد من قبل المســـؤلين في الجمارك و التي يتم في اطارها تطبيق القوانين والإجراءات و اللوائح الجمركية

الإجراءات الجمركية المتعارف عليها في عمليات الاستيراد والتصدير :

فيما يلي وصف عام للعمليات والإجراءات الجمركية التي ينطوي عليها تصدير واستيراد البضائع :

- الإقرار / التصـريح : عند تصـدير البضـائع او اسـتيرادها يجب اسـتكمال البيان الجمركي من قبل المصـــدر او المســـتورد او وكيلهما المعتمد حيث يوفر الإعلان معلومات مفصـــلة حول البضـــائع التي يتم شحنها بما في ذلك وصفها وكميتها وقيمتها وبلد المنشأ .
- التصنيف : سيقوم مسؤولو الجمارك بتصنيف البضائع بناءا على وصفها والاستخدام المقصود ، يحدد هذا الرسوم والضرائب المطبقة بالإضافة الى أي لوائح او قيود قد يتم تطبيقها
- – التقييم: سيتم تحديد قيمة البضائع من قبل مسؤولي الجمارك لغرض احتساب الرسوم والضرائب المطبقة ، تعتمد القيمة عادة على السـعر المدفوع او المسـتحق الدفع مقابل البضـائع ، بالإضـافة الى أي تكاليف إضافية مثل الشحن والتأمين والرسوم الأخرى
- التفتيش: يجوز لموظفي الجمارك فحص البضـــــائع للتـأكد من مطـابقتهـا للقوانين واللوائح ذات الصـلة، وللتحقق من دقة البيان قد تشـمل عمليات التفتيش الجسـدية او عمليات الفحص بالأشـعة السينية او غيرها من اشكال الفحص
- تقييم الرسوم والضرائب: بمجرد تصنيف البضائع وتقييمها سيتم تقييم الرسوم والضرائب المطبقة ، قد تشـمل هذه روم الاسـتيراد او ضـريبة القيمة المضـافة او الضـرائب غير المباشـرة او الرسـوم الأخرى
- الدفع : المستورد هو المسؤول عن دفع الرسوم والضرائب المقدرة قبل الافراج عن البضائع يمكن ان يتم الدفع بطرق متعددة ســـواءا نقدا او بشـــيك او بتحويل مصـــرفي او من خلال نظام دفع الكتروني
- التخليص الجمركي: بمجرد الانتهاء من جميع الإجراءات اللازمة ، ســـيتم تخليص البضـــائع من قبل مسؤولي الجمارك ، يمكن بعد ذلك نقل البضائع الى وجهتها المقصودة

ملاحظة: تختلف الإجراءات واللوائح حســب البلد والمنطقة ،وذلك حســب نوع البضــاعة التي يتم شحنها وبلد المنشأ أو الوجهة او أي اتفاقيات او لوائح تجارية سارية .